

Distr.: General  
10 October 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة ١٨-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٩ بشأن عامر جميل جبران (الأردن)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- ووفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، أحال الفريق العامل بلاغاً إلى حكومة الأردن بشأن عامر جميل جبران في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وردت الحكومة على البلاغ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-17466(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 7 4 6 6 \*

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- ولد السيد جبران في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٩، وهو مواطن أردني من أصل فلسطيني. وكان يحمل جواز سفر رقم ٩٦٩١٠٢٨٩٣٥ الصادر عن الحكومة الأردنية بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والذي انتهت مدة صلاحيته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- ٥- وقبل احتجازه، كان السيد جبران ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني وحقوق المقيمين في العراق والبلدان المجاورة. وعاش أكثر من ١٠ سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث انخرط في العمل الدعوي واضطلع بدور رائد في الحركة المناهضة للحرب.
- ٦- ويدعي المصدر أن سلطات الولايات المتحدة قد استجوبت السيد جبران في عدة مناسبات بسبب أنشطته السياسية. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبعد مسيرة نُظمت في بوسطن من أجل فلسطين، اعتُقل السيد جبران على يد دورية مشتركة من مصلحة الهجرة والتجنس ومكتب التحقيقات الاتحادي. وأفاد المصدر بأن السيد جبران أصبح يخشى من إمكانية ملاحقته قضائياً في الولايات المتحدة وقرر العودة طوعاً إلى الأردن في عام ٢٠٠٤.
- ٧- ووفقاً للمصدر، اعتُقل السيد جبران في منتصف ليل الخامس من أيار/مايو ٢٠١٤ في منزله بالأردن دون أمر توقيف، على يد أفراد من دائرة المخابرات العامة الأردنية. فقد اقتحم حوالي ٢٠ فرداً بالزي العسكري منزله واستعملوا العنف في تقييده. وخلال عملية الاعتقال، وجهوا إليه السباب وهددوه بالقتل، واستخدموا ألفاظاً مهينة تتعلق بأصله الفلسطيني. كما فتشوا منزله وصادروا مواد متنوعة.
- ٨- وأخذ السيد جبران بعدئذ إلى مكان مجهول، حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي دون توجيه أي تهمة إليه لأكثر من شهرين. وأُطلعت أسرته في وقت لاحق على مكان الاحتجاز وهو مقر دائرة المخابرات العامة. ويدعي المصدر أن خلال تلك الفترة، تعرض السيد جبران

للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ووجهت تهديدات لأفراد عائلته. وبعد أن نُجح ضباط المديرية في إجباره على الاعتراف، تحت التعذيب، بالجرائم المنسوبة إليه، نقلوه إلى مرفق احتجاز عادي في مقاطعة السلط.

٩- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، وجه الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب نداء عاجلاً مشتركاً إلى حكومة الأردن بشأن حالة السيد جبران. وأعرب في النداء عن شواغل تتعلق بالمخالفات في الإجراءات القضائية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وعدم إمكانية الاستعانة بمحام، واحتمال أن يكون اعتقال السيد جبران واحتجازه مرتبطين بممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير. ولم ترد حكومة الأردن على النداء.

١٠- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، وُجهت للسيد جبران وستة أشخاص آخرين اتهامات بارتكاب عدد من الجرائم المتعلقة بالإرهاب وقُدِّموا إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة الأردنية. وعلى وجه الخصوص، اتُّهم السيد جبران بالتخطيط لهجمات ضد جنود من الولايات المتحدة متمركزين في الأردن، وبالعضوية في منظمة حزب الله، وبارتكاب أعمال تهدد بإلحاق الضرر بالعلاقات مع حكومة أجنبية، وبجائزة أسلحة نارية ومتفجرات.

١١- ويدعي المصدر أن الأدلة المقدمة ضد السيد جبران باطلة لأنها انتزعت تحت التعذيب. وطعن محامي الدفاع في سجلات الاعتقال المقدمة من ممثل النيابة بكونها مزورة وتحتوي على معلومات مغلوبة. ولم تُقدم هذه السجلات بواسطة الضباط الذين أعدوها ولم يُسمح للمحامي باستدعاء الضباط كشهود أو باستجوابهم عن قانونية محاضر الاعتقال.

١٢- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت محكمة أمن الدولة إدانة السيد جبران بجميع التهم الموجهة إليه وأصدرت بحقه حكماً بالسجن لعشر سنوات مع العمل العقابي. وقد أُدين بموجب قانون مكافحة الإرهاب المعدل (القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦) لانتهاك المواد ٣(أ)- (ج) و(ث)؛ و٧(ج)؛ و٧٦؛ و١٤٧(١) و(٢)؛ و١٤٨(١) و(٢) و(٥) من قانون العقوبات (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠).

١٣- وطعن السيد جبران في الحكم وفي العقوبة. وتقرر أن تجري محكمة التمييز الأردنية مراجعة للقضية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ولكن الجلسة تأجلت. وتفيد التقارير بأن محامي السيد جبران لم يُبلغ بعد بالموعد الجديد لجلسة الاستئناف.

١٤- ويدعي المصدر أن اعتقال السيد جبران واحتجازه يندرجان في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستخدمها الفريق العامل للبت فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً في قضية ما.

١٥- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن العمل الدعوي للسيد جبران كان سلبياً على الدوام، وأنه اعتُقل واحتُجز وسُجن وتعرض لسوء المعاملة والتعذيب بهدف إسكات صوته

بصفته كاتباً وناشطاً سياسياً ومدافعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني. ويدفع المصدر بأن سلبه حريته ناجم عن الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الأردن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، والمادتين ١٨ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٦- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن السيد جبران قد اعتُقل دون أمر توقيف، وحُبس بمعزل عن العالم الخارجي لشهرين منذ اعتقاله في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، ولم يتمكن من الاستعانة بممثل قانوني خلال تلك الفترة. وفي غضون الفترة ذاتها، لم يُسمح له بإبلاغ أسرته باحتجازه ولم تُبلغ سلطات دائرة المخابرات العامة أسرته بمكانه. ويدفع المصدر بأن هذه الإجراءات تنتهك المادة ٩ المشتركة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

١٧- وفضلاً عن ذلك، يزعم المصدر أن السيد جبران قد تعرض، خلال احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، لاستجواب متكرر من قبل ضباط دائرة المخابرات العامة في غياب محام، وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة بهدف إجباره على توقيع اعتراف بالجرم. وخلال محاكمته أمام محكمة أمن الدولة، اشتكى السيد جبران من تعرضه للتعذيب ومن أن الاعتراف المستخدم لإدانته منتزع منه بالإكراه. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن اعترافه يشكل دليلاً كافياً لإثبات إدانته وإصدار الحكم عليه. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و١٤ من العهد.

١٨- ويدعي المصدر أن المحكمة تجاهلت كل الالتماسات المقدمة من محامي الدفاع لتقديم أدلة تبرئ السيد جبران، وحرمت المحامي من حق استجواب الشهود الذين قدمتهم النيابة، وتحديداً ضباط دائرة المخابرات العامة الذين اعتقلوا السيد جبران وعرضوه للتعذيب المزعوم. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد.

#### رد الحكومة

١٩- في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وجه الفريق العامل رسالة إلى حكومة الأردن يطلب فيها معلومات تفصيلية عن الأسباب والظروف والأسس القانونية التي تبرر اعتقال السيد جبران واحتجازه واستمرار سلبه حريته. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم أية معلومات أخرى تتعلق بقضية السيد جبران وحالته، بما يشمل الإجراءات القضائية المقامة ضده.

٢٠- وفي ردها المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دفعت الحكومة بأن المحكمة المختصة راجعت قضية السيد جبران وأصدرت حكماً قابلاً للاستئناف.

## تعليقات إضافية مقدمة من المصدر

- ٢١- يدعي المصدر أن رد الحكومة لا يتناول المسائل التي أثارها المصدر، وأن محكمة أمن الدولة قد أصدرت حكماً في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن محكمة التمييز قد رفضت التماساً بالطعن.
- ٢٢- ويدفع المصدر بأنه إذا كان رد الحكومة يشير إلى حكم محكمة التمييز، فإن من غير السليم إذن القول بأنه قابل للاستئناف. ووفقاً للمصدر، فقد أصدرت محكمة التمييز قراراً قبل منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تؤكد فيه الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة. وفي سياق ذلك، فإنها لم تنظر في الأدلة التي تفيد بأن الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة قد استند إلى اعترافات باطلة انتزعت تحت التعذيب.
- ٢٣- ومن غير الواضح ما إذا كانت محكمة التمييز قد رفضت الطعن أو أكدت الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة.

## المناقشة

- ٢٤- إن الانخراط في العمل الدعوي في مجال حقوق الإنسان لا يمنح حصانة عند ممارسة أنشطة غير قانونية ولا يحمي من أية مساءلة ناتجة عن أعمال إجرامية. فكون المرء من المدافعين عن حقوق الإنسان لا يعفيه من مسؤوليته القانونية عن الجرائم العامة، ناهيك عن الأنشطة الإرهابية.
- ٢٥- وعلى الرغم من أن الفريق العامل لم يتلق معلومات كافية عن عمل السيد جبران الدعوي في مجال حقوق الإنسان، فإنه يأسف لعدم تقديم الحكومة معلومات تفصيلية عن أنشطته غير القانونية وتلك المرتبطة بالإرهاب.
- ٢٦- وفي هذا الصدد، ونظراً للطابع القمعي للإجراءات القضائية التي تعرض لها السيد جبران، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد جبران مرتبط بعمله الدعوي.
- ٢٧- ويؤكد الفريق العامل أن سلب حرية السيد جبران ناتج عن الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب المادة ١٩ من العهد، الذي صادق عليه الأردن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٢٨- وتعتبر إدانة السيد جبران والعقوبة القاسية الصادرة بحقه كذلك عملاً من أعمال الانتقام الناجم عن رفضه التعاون مع دائرة المخابرات العامة ليقوم بدور محتمل كمنسوخ ومخبر، مما يشكل انتهاكاً للحق الأساسي في حرية الوجدان والرأي السياسي، المكفول بموجب مواد العهد المذكورة أعلاه.
- ٢٩- وبناء على ذلك، يندرج سلب حرية السيد جبران في إطار الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٣٠- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن السيد جبران قد اعتُقل باستخدام القوة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ على يد دائرة المخابرات العامة دون أمر توقيف وأنه احتُجز بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي لشهرين.

٣١- وخلال فترة الاحتجاز، لم يُمكن من الاستعانة بمحام ولم يُسمح له بإبلاغ أسرته بوضعه، ولم تبلغ سلطات دائرة المخابرات العامة أسرته بمكانه. ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن السيد جبران تعرض خلال احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لاستجواب متكرر من قبل ضباط الدائرة في غياب محام، وتعرض كذلك للتعذيب وسوء المعاملة بهدف إجباره على توقيع اعتراف بالجرم.

٣٢- وقد تم الاعتقال والاحتجاز بأسلوب ينتهك بوضوح المعايير الدولية بشأن سلب الحرية التعسفي، المكفولة بموجب المواد ٧، و٩(١) و(٢)، و١٠(١) من العهد والمواد ٣ و٥ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- وشهدت محاكمات السيد جبران اللاحقة أيضاً خروقات للقانون. فخلال المحاكمة التي جرت أمام محكمة أمن الدولة، وعلى الرغم من شكوى السيد جبران بتعرضه للتعذيب وبأن الاعترافات التي تدينه قد انتزعت بالإكراه، اعتبرت المحكمة - في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ وبمحكمها الصادر في القضية رقم ٥٢٠٩/٢٠١٤ - أن اعتراف السيد جبران يشكل دليلاً كافياً على إثبات إدانته. ورفضت المحكمة قبول كل الالتماسات التي تقدم بها محامي الدفاع لعرض أدلة تبرئ السيد جبران، وحرمت المحامي من حقه في استجواب الشهود الذين قدمتهم النيابة، وتحديداً ضباط دائرة المخابرات العامة الذين اعتقلوا السيد جبران وعرضوه للتعذيب المزعوم.

٣٤- وفي قرارها رقم ١٤٨٦/٢٠١٥، أكدت محكمة التمييز الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في أواخر عام ٢٠١٥. وأيدت محكمة التمييز الحكم دون إيلاء الاعتبار الواجب لحجج محامي الدفاع، رغم تقديم شهادة السيد جبران التفصيلية بشأن تعرضه للتعذيب على يد أفراد دائرة المخابرات العامة والعملية التي تم فيها تلفيق الاعترافات وتغييرها. وتشكل، على وجه الخصوص، الإجراءات القضائية السالفة الذكر في المحكمتين كلتيهما انتهاكاً للمادتين ٥ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٧ و١٤ من العهد.

٣٥- ويلاحظ الفريق العامل أن محكمة أمن الدولة تعد محكمة استثنائية. وكان الفريق قد أشار في رأيه رقم ٥٣/٢٠١٣ إلى ما يلي:

أوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً بأن يلغى الأردن المحاكم الخاصة مثل محكمة أمن الدولة؛ فعلى سبيل المثال، ذكرت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٢ من ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠١٠ بشأن التقرير الدوري الرابع للأردن (CCPR/C/JOR/CO/4) ما يلي:

تكرر اللجنة الإعراب عن انشغالها من الاستقلالية المحدودة لمحكمة أمن الدولة، سواء من حيث تنظيمها أو عملها. وتلاحظ بقلق أيضاً أن رئيس الوزراء يتمتع بصلاحيات تخوله أن يجيل إلى هذه المحكمة قضايا لا تؤثر في أمن الدولة.

...

تكرر اللجنة توصيتها لعام ١٩٩٤ التي تطلب فيها إلى الدولة الطرف أن تنظر في إلغاء محكمة أمن الدولة (CCPR/C/79/Add.35، الفقرة ١٦).

٣٦- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ذكرت أن أحكام المادة ١٤ تنطبق على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة، سواء كانت اعتيادية أو متخصصة، مدنية أو عسكرية (الفقرة ٢٢).

٣٧- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه أعرب عن قلقه، في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧، من أن تنزع البلدان باستمرار نحو سلب حرية الأشخاص مسيئة استعمال حالة الطوارئ أو الحالات الاستثنائية، إذ تحتج بسلطات خاصة محددة لحالات الطوارئ دون إعلان رسمي، وتلجأ إلى المحاكم العسكرية أو الخاصة أو محاكم الطوارئ دون مراعاة لمبدأ تناسب صرامة التدابير المتخذة مع الحالة المعنية، وتستخدم تعاريف مبهمه للجرائم يُزعم أنها صُممت لحماية أمن الدولة ومكافحة الإرهاب ( انظر A/HRC/7/4، الفقرة ٥٩).

٣٨- وادعى المصدر أن عملية الإصلاح التي شهدتها عام ٢٠١١ والقرار الذي اتخذته مجلس الوزراء بناء على الأوامر الملكية الصادرة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لم يحقق امتثال القواعد الأردنية بشأن محكمة الأمن الدولة للقانون الدولي. ويتفق الفريق العامل مع هذا الرأي. ويلاحظ أن الإبقاء على محكمة أمن الدولة لا يفي بالمعايير التي وُضعت لتحديد النطاق الضيق للاستثناءات من منظومة المحاكم العامة.

٣٩- وكان الفريق العامل نفسه قد استعرض أيضاً، في اجتهاداته السابقة، مسألة تعريف الجرائم على نحو فضفاض واسع النطاق. ويشير إلى آرائه أرقام ١/٢٠٠٣ و ١٣/٢٠٠٧ و ١/٢٠٠٩ و ٢٤/٢٠١١ بشأن فييت نام، حيث شدد على أهمية ضمان توافق القانون الوطني مع الأحكام ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية.

٤٠- وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل مجدداً أن أي قانون وطني يتناول الاعتقال والاحتجاز يتعين صياغته وتنفيذه بأسلوب يتسق مع الأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تنضم إليها الدولة المعنية. وبناء على ذلك، حتى إذا كانت أعمال الاعتقال والاحتجاز تجرى بما يتوافق مع التشريع الوطني، يجب على الفريق العامل أن يتأكد من أنها متسقة أيضاً مع الأحكام ذات

الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعارض الأحكام الغامضة فضفاضة التطبيق مع المعايير ذات الصلة في القانون الدولي بشأن إدارة العدالة الجنائية.

٤١ - وفي الفقرة ٣٤ من رأيه رقم ٢٠١٣/٥٣، أشار الفريق العامل أيضاً إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التعريف الغامض والواسع النطاق "للأنشطة الإرهابية" الوارد في قانون منع الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف القانون وتكفل تعريفه للإرهاب والأعمال الإرهابية بأسلوب دقيق ومتوافق مع العهد.

٤٢ - ويكرر الفريق العامل أيضاً ما خلص إليه في رأيه رقم ٢٠٠٩/١ ورأيه رقم ٢٠١١/٢٤ بأن أحكام القانون الجنائي الفضفاضة عن "استغلال الحريات والحقوق الديمقراطية للإضرار بمصالح الدولة" تتعارض جوهرياً مع أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٣ - وهناك مجموعة من الشواغل القانونية الخطيرة التي تثيرها الصياغات الفضفاضة لما يسمى بقوانين مكافحة الإرهاب وتطبيقها المبهم الذي يتم بأثر رجعي في كثير من الأحيان.

٤٤ - فالتهم الموجهة للسيد جبران استندت أساساً إلى تعديلات المادتين ٣(ب) و٧(ج) من قانون مكافحة الإرهاب، التي لم تصدرها حكومة الأردن إلا في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأُتهم السيد جبران في آب/أغسطس ٢٠١٤ بموجب ذلك القانون "بالإضرار بالعلاقات مع حكومة أجنبية"، وهي التهمة التي تعتبر جريمة إرهاب، بما يبين أكثر الطابع السياسي والتعسفي لاعتقاله وسجنه.

٤٥ - وتشكل محاكمة السيد جبران على حرق مزعوم لقانون صدر بعد شهرين من اعتقاله انتهاكاً أيضاً للمادة ١٥ من العهد التي تنص على ألا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٤٦ - وفي ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، فإن سلب حرية السيد جبران يندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

## الرأي

٤٧ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية عامر جميل جبران - إذ يخالف المواد ٣، ٥، ٩، و١٠، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٧، و٩(١) و(٢)، و١٠(١)، و١٤، و١٥، و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - يعتبر تعسفياً ويندرج

في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

٤٨- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الأردن أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جبران، دون تأخير، ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد.

٤٩- ويرى الفريق العامل، مع مراعاة كل ظروف القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج فوراً عن السيد جبران ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على التعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

٥٠- وفي ضوء مزاعم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة التي تعرض لها المحتجز، يرى الفريق العامل أنه من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن يحيل هذه المزاعم إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦]